بسم الله الرحمن الرحيم

عقوبة تعاطي المخدرات رؤية شرعية

د.مدحت خليل حمد حمد
أستاذ الفقه وأصوله في قسم الفقه والقانون – كلية الحقوق
الجامعة العربية الأمريكية – جنين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه واهتدى بهديه الى يوم الدين ثم أما بعد،

فقد أرسل الله رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فأتم بالاسلام النعمة وأكمل بمحمد صلى الله عليه وسلم الدين فجاءت شريعته كاملة بكل ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم من الاحكام المتعلقة بأفعال العباد لما يحقق فيها المصالح ويدرأ فيها المفاسد ويعمر الارض ويصلحها، فحذر سبحانه من الخروج عن هذا المقصد العظيم فقال: (ولا تفسدوا في الارض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين)[1].

وقد جعل الله عز وجل للتشريعات مقاصد وغايات ووظائف تقوم بها لما فيه سعادة الخلق وصلاح الارض قال الدكتور يوسف حامد العالم: " مقاصد الشارع من التشريع ونعني بها الغاية التي يسعى اليها التشريع والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من الاحكام، وبذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام، وهو إسعاد الافراد والجماعة، وحفظ النظام، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل الى الخير والكمال الانساني حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة فيحظى الانسان بسعادة الدارين"[2].

وأمام البشرية جمعاء الآن مسألة عظيمة، وخطر داهم، استشرى شره، وادلهمّ خطبه، ونشر الرعب في القلوب، خصوصا أنه استهدف في الدرجة الأولى الفئة العمرية الأهم التي يقع على عاتقها إصلاح الارض وعمرانها، وبناء المجتمعات ونهضتها. فكان لا بد من إعادة النظر فيما يحقق للمجتمع استقراره، وللحياة رونقها بإعادة نظام الكون الى ما يجب ان يكون عليه.

---

[1] الاعراف 157

[2] العالم، يوسف حامد كتاب المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ص،83 ط: الثانية1415هـ 1994م، الدار العالمية للكتاب الاسلامي

تعريف المخدر:

قال ابن منظور: " الخدر امذلال يغشى الأعضاء الرجل واليد والجسد، وقد خدرت الرجل تخدر؛ والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب[3].

وقال د. احمد مختار: خدِر الشَّخصُ: (طب) فتر واسترخى، اعتراه الفتورُ والاسترخاء نتيجة تعاطيه مخدّرًا ، خدَّرَ الرَّأيَ العامّ: سيطر على تفكيره وعطّل ردّ الفعل عنده. تخدَّر المريضُ: تعطّل إحساسُه بأثر التَّخدير، أو بمادّة طبيَّة تعطّل الإحساسَ مؤقّتًا "نام متخدِّرًا. فقدان الإحساس الواعي أو ضعفه، وهو عام يشمل الجسمَ كلَّه، أو موضعيّ في منطقة معيّنة منه، أو هو فقدان الشعور خاصَّة الإحساس اللمسيّ الناتج عن مرض أو إصابة أو الوخز بالإبر أو عقار مخدِّر أو مُسكِّن. مُخدِّر، مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة"[4]

واختارت ادارة الاعلام الامني بوزارة الداخلية في الكويت على موقعها التعريف التالي: " والمخدرات هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة في المعامل ، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو(الصناعية الموجهة) أن تؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة، وهذا الفقدان الكلي أو الجزئي تكون درجته بحسب نوع المخدر وبحسب الكمية المتعاطاة، كما يؤدي الاعتياد أو الإدمان بالشكل الذي يضر بالصحة الجسمية والنفسية والاجتماعية للفرد"[5]
.

وعلى موقع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية في مقال نشر بتاريخ

3 أيلول/ سبتمبر 2015 نقل تعريف منظمة الصحة العالمية المخدرات كالتالى " هي كل مادة خام أو مستحضرة أو تخليقية تحتوى عناصر منومة أو مسكنة أو مفترة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان مسببة الضرر النفسي أو الجسماني للفرد والمجتمع "[6]

إن المخدرات كما هو معلوم لها آثار معلومة على النفس البشرية والعقل بل تعدى خطرها أكثر من ذلك فأصبحت تمس الضرورات الخمس التي بني صلاح الانسان وحياته عليها. فالمخدرات

---

3 إبن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، 230/4، ط: الأولى، دار صادر– بيروت.

[4] عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة 1 /617– 618 و3 / 1973 بتصرف، عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ – 2008 م

[5] الموقع الرسمي دولة الكويت- وزارة الداخلية – الادارة العامة لمكافحة المخدرات
http://www.moi.gov.kw/smd/Drugs.html

[6] موقع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية http://alshareyah.com/

تؤثر تأثيرا مباشرا على النفس فتؤدي الى هلاكها وعلى العقل فتؤدي الى فساده وضياع رشده وعلى المال فتؤدي الى ضياعه وعلى الاعراض فتؤدي الى هتكها وعلى الدين فتؤدي الى الاستهتار بأحكامه والانشغال عن فرائضه وعليه تبنى الاحكام بناء الشرعية على ما يحفظ سلامة الحياة وضمان استمرارها على ما اراد الله عز وجل ولذلك نحى الاصوليون واهل العلم في تعريف الاشياء والمواد بناء على اصولها المعروفة في النصوص ومن ذلك ما قاله القرافي في الفروقات، في الفرق بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات : " وذلك أن المتناول لما يغيب العقل إما أن يغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وإن لم تغب معه الحواس فإما أن تحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له فهو المسكر وإما أن لا يحدث معه ذلك فهو المفسد فالمرقد ما يغيب العقل والحواس كالسكران بضم الكاف أوّله مهمل أو معجم كما في الحطاب والمفسد ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كالأفيون وعسل البلادر الذي يشرب للحفظ، ويسمى المفسد أيضا بالمخدر والمفتر ومنه الحشيشة على ما للأصل وهو الصحيح كما عرفت، والمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وزيادة في الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء"[7].

وبناء على ذلك فإن مسألة المخدرات لا بد من البحث فيها بحثا دقيقا وشاملا من أجل الوصول الى حل جذري لا يتعلق فقط بالحكم الشرعي المترتب على الفعل بل خرجت المسألة الى اعتبار اكبر وهو ان يكون الحكم شاملا للقضاء على ظاهرة المخدرات وتعاطيها، وعليه فإن المفتين مطالبين بتحقيق شروط الفتوى التي تضمن ان تحقق المقصد الشرعي من الحكم قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله تعالى: " أن يتصور السؤال تصوراً تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره"[8].

وفي هذا الاطار لا بد من تقديم ملخص حول المخدرات وأنواعها من أجل تصور المسألة كاملة للخروج بحكم صحيح يتناسب مع حجمها وأضرارها وفوائدها ومخاطرها.

---

[7] القرافي، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق 1 / الناشر: عالم الكتب

[8] العثيمين، محمد بن صالح محمد (المتوفى 1421هـ) الاصول من علم الأصول ص83 ، دار ابن الجوزي ط: الرابعة، 1430 هـ - 2009 م

أنواع المخدرات:

تقسم المخدرات الى ثلاثة اقسام رئيسية حسب تقسيم الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الكويتية – الادارة العامة لمكافحة المخدرات[9]

1- المخدرات الطبيعية: وهي مجموعة من النباتات الموجودة بالطبيعة والتي تحتوي أوراقها أو ثمارها أو مستخلصاتها على عناصر مخدرة فعالة ، ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك ، كما أنها قد تترك لدى المتعاطي اعتمادا وإدمانا نفسيا أو عضويا أو كلاهما وأهمها :

- نبات القنّب الهندي، الحشيش أو الماريهوانا، نبات الخشخاش أو الأفيون.
- نبات القات . نبات الكوكا .

2- هي مجموعة من المواد المستخلصة أو الممزوجة أو المضافة أو المحضرة من نباتات موجودة في الطبيعة تحتوى على عناصر مخدرة فعالة (مخدرات طبيعية) ، ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك ، كما أنها قد تترك لدى المتعاطي اعتمادا وإدمانا نفسيا أو عضويا أو كلاهما وأهمها :

- المورفين . الهيروين . الكودايين . السيدول . الديوكامفين . الكوكايين . الكراك.

3- المخدرات التخليقية : وهي مجموعة من المواد الاصطناعية سواء من العقاقير أو غيرها مصنعة من مواد أولية طبيعية أو غير موجودة في الطبيعة ، ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك ، كما أنها قد تترك لدى المتعاطي اعتمادا وإدمانا نفسي أو عضوي أو كلاهما وأهمها :

عقاقير الهلوسة . العقاقير المنشطة ، المنبهات (الأمفيتامينات) . المنومات .
العقاقير المهدئة . المذيبات الطيارة والأصماغ .

وبالنظر الى تأثيرات هذه المواد سلبا وايجابا نجد من المخاطر الجسيمة والتأثيرات العظيمة على الافراد والمجتمعات سلبا أكثر مما يمكن تحقيقه ايجابا ومن ذلك التأثير على العقل والجسم على حد سواء اذ تتضرر الرئتين والدماغ بشكل رئيسي وتسبب بعض الانواع التوتر، تقلصات العضلات، ارتفاع ضغط الدم، فقدان التوازن، ارتفاع معدل السكر بالدم مع إفرازات غزيرة من الأنف والعينين، العرق، التبول، الإمناء لا إراديا، الاكتئاب، ظواهر غريبة من الجرائم وحالات الانتحار ومعدلات عالية لمراهقين يلقون بأنفسهم من المباني الشاهقة إضافة إلى مواليد مصابين

[9] الموقع الرسمي دولة الكويت– وزارة الداخلية – الادارة العامة لمكافحة المخدرات
http://www.moi.gov.kw/portal/vArabic/ShowPage.aspx?objectID={6ACBECEC-4AAB-411B-96DB-{6A4887A692D9

بتشوهات خلقية، اضطراب النشاط العقلي، واسترخاء عام وتشوش في تقدير الأمور كما أنها مولدة للأوهام والقلق وانفصام الشخصية، فقدان للشهية، بطء في نبضات القلب، فقدان بالغ للوزن، حالات متقطعة من الهيجان العصبي والتشنجات، رعشة مستمرة بالأطراف، الشكوك العدواني والعنف، تؤثر مباشرة على قشرة المخ، فقدان الاتزان، التلعثم في الكلام إضافة إلى الشحوب وبطء الحركة، نوبات من الهذيان، الضعف العام، نوبات من التشنج والصرع، عدم القدرة على الحركة باتزان وتشير الإحصائيات الطبية إلى أن هذه الأعراض تسبب الوفاة في 7% من الحالات.

هذه التأثيرات ليست نتيجة تعاطي كل هذه الانواع، وتتفاوت تأثيرات كل عقار أو مادة مخدرة عن الاخرى ولكن المحصلة النهائية تدل على مدى خطورة كل نوع فيها ايا كانت نسبة ضعفه

. واذا ثبت بالدليل الواضح مدى خطورة هذه المواد والعقاقير اذن لا بد من وجود حكم يتناسب مع حجم المسألة شدة أو تساهلا وكما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: " يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور. قال مالك: وأخذ بها من يوثق بهِ"[10]

الاصل في تحريم المخدرات هو النص وليس القياس:

ان المسألة الاساس في التحريم هي النص وذلك درءا للخلاف او الاعتراض لشبهة او رأي خصوصا اذا كانت المسألة من المسائل التي لا مجال لنكرانها بل إن خطرها أوضح وأكبر وعليه فإن القول بأن الحكم في المخدرات بكافة انواعها هو حكم قياسي هو خلاف الصحيح وهذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام في الفتاوى الكبرى حيث قال: " الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك وإنما أنكر ذلك من أنكره؛ لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم – بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد"[11].

وهذا الذي قرره ابن تيمية في أن التحريم للمخدر إنما جاء بالنص ودلالاته المحكمة الغير قابلة للتأول بحال من الأحوال فيه، جاء ترجيحا لما عليه الأئمة الكبار أن الخمر في القرآن تناولت

---

[10] ابن تيمية الحراني الحنبيل الدمشقي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (المتوفى: 728 هـ) ، الحسبة، ص 304، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود ط: الثانية، 17جمادى الأولى 1425 هـ- الموافق 5/ 7/2004م

[11] ابن تيمية الحراني الحنبيل الدمشقي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (المتوفى: 728 هـ)، الفتاوى الكبرى 151/1 دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م

كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة، ولم يكن رفضا لأن يكون حكم المسكرات والمخدرات يعتبر بالقياس أيضا لكنه أراد تبيان أن التحريم جاء بالنص لأنّ المخدرات داخلة في مسمى المسكر وإن كان القياس دليلا آخر يوافق النص، ودلالات النصوص التي ساقها شيخ الاسلام واضحة في أن تحريم الخمر لعلة الاسكار ولم تتوقف النصوص في التحريم على الخمر بل تناولت كل مسكر وهو ما ذهب اليه شيخ الاسلام في نقله للنصوص الصحيحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بتحريم كل مسكر، ففي صحيح مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »[12] ، وفي الصحيحين، عن عائشة – رضي الله عنها –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « كل شراب أسكر فهو حرام »[13] .

وفي الصحيحين، عن أبي موسى، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل، فقيل له: عندنا شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الذرة يقال له المزر؟ قال – وكان قد أوتي جوامع الكلم – فقال: « كل مسكر حرام » إلى أحاديث أخر يطول وصفها.

وعلى هذا وأن كل مسكر عُرِف أم لم يُعرَف يحمل مسمى الخمر سائلا كان أم صلبا ومنها المخدرات الحديثة والحشيشة المسكرة التي أدخلها التتار الى البلاد التي استباحوها وتحريم هذه المسكرات ثابت بالنص كما قال ابن تيمية، ذلك أن النصوص في مجموعها تناولت الأنواع المسكرة من أي مادة كانت من الحبوب، أو الثمار أو من لبن الخيل أو من غير ذلك، وعليه ذهب الى خطأ من قال أن تحريم الحشيشة وغيرها من الاشربة المسكرة محرمة بالقياس وأن خطأهم جاء نتيجة للخطأ في فهم النصوص[14].

تغليظ العقوبة حق شرعي للإمام:

الأحكام الشرعية التي تناولت أفعال العباد إنما نزلت لحكمة أرادها الله تعالى علمناها أم لم نعلمها ولها مقصد شرعي واضح كما قررته الشريعة في مقصد إنزال الشرائع وسن العقوبات المتناسبة مع المعصية فالعقوبة هي: " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنفاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة, وكفّهم عن المعاصي، وبعثهم على

---

[12] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم حديث رقم (2003)، 3 /1587 تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

[13] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري حديث رقم 239، 58/1 تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى، 1422هـ مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق .. وكذلك صحيح مسلم، حديث رقم (2001)، 1585/3

[14] الفتاوى الكبرى لابن تيمية 152/1-153

الطاعة"[15] بهذا يتحقق المقصد الشرعي من إعمار الارض وسعادة الكائنات والقيام على أمر الله تعالى، وعليه فإن التشريعات والاحكام في القرآن والسنة جاءت واضحة شاملة وتركت حيزا لولي الأمر في مسائل في باب التعزير واسعا بمقدار ما تحققه من المصالح أو تدرأه من المفاسد، وهذا ما نصّ عليه أهل العلم سلفا وخلفا من أنّ الأصل في الأحكام أن تكون مستندة للنص لا تنفك عنه ليكون هو مصدرها الذي تنبني عليه ومرجعها الذي لا تكون بدونه، قال الشاطبي: الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض. والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض. وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا؛ فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل"[16]. أما ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان فقد تناول الاحكام تناولا مفصلا وأكد على أن الاحكام نوعين منها نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، وبيّن رحمه الله أن هذا النوع ثابت لا يجوز ان يصل اليه التغيير لا بسلطان ولا باجتهاد. ما النوع الثانى فهو ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. ورأى رحمه الله تعالى أن المقصد الشرعي من هذه الاحكام هو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة وأن بعض هذه الاحكام منع من صدرورها أحيانا ترتب مفسدة أخرى على ذلك، ومن الأمثلة التي ساقها التعزير بالقتل لمدمن الخمر فى المرة الرابعة. والعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية. ورأى في سياق تناوله للمسألة في فعل عمر رضي الله تعالى عنه وموافقة الصحابة له في الاحكام التعزيرية المتشددة التي قضى بها مثالا على فهم الصحابة لما تقتضيه المصالح من الاحكام الرادعة وان لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. بل رأى الزيادة أحيانا على بعض الاحكام لنفس الغاية ومن ذلك أنهم لما زادوا فى شرب الخمر وتتابعوا فيه، وكان قليلاً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، جعله عمر رضى الله عنه ثمانين ونفى فيه. وحكم ببينونة الطلاق لمن تلفظ بالطلاق ثلاثا وعلل ذلك بقوله: إنّ النّاس قد استعجلوا فى شئ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ رغم ان ذلك لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد ابي بكر. ثم لما رأى ما انتشر من الشر والفساد بتطليق الثلاث وعدم انتهاء الناس عن ذلك ندم ان لا يكون حرم تطليق الثلاث

---

[15] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي 1/ 609، دار الكتب العلمية– بيروت.

[16] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، 313/6، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان– مصر.

بالكلية، فقال: ما ندمت على شيء ندامتى على ثلاث: أن لا أكون حرمت الطلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح[17].

والذهاب الى كون ولي الأمر أو من يقوم مقامه من القضاة قادر على أن يقضي بالتعزير بتشديد العقوبة بما يوصل الى ردع من تجاوز الحد ولم تردعه العقوبة الأصلية في الحكم الأصلي حسبما تقتضيه الحاجة الى درء المفاسد المترتبة على الفعل أو انتشاره بين الناس بما يفاقم من المخاطر والمفاسد فيه من تحقيق مصلحة الامة الكثير فوجب الأخذ به والعمل عليه في القوانين المعمول بها.

وتقدير العقوبة الرادعة تعزيرا أمر ثابت عند أهل العلم على اختلاف مذاهبهم إجماعا كما روى الغزالي في المستصفى فقال: " فإن قيل: فبأي طريق بلغ الصحابة حد الشرب إلى ثمانين، فإن كان حد الشرب مقدّرا فكيف زادوا بالمصلحة ؟ وإن لم يكن مقدرا وكان تعزيرا فلم افتقروا إلى الشبه بحد القذف ؟ قلنا الصحيح أنه لم يكن مقدرا، لكن ضرب الشارب في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالنعال وأطراف الثياب فُقدّر ذلك على سبيل التعديل والتقويم بأربعين، فرأوا المصلحة في الزيادة فزادوا، والتعزيرات مفوضة إلى رأي الأئمة، فكأنه ثبت بالإجماع أنهم أمروا بمراعاة المصلحة"[18].

والتعزير إما أن يكون لارتكاب محرم أو امتناع عن واجب وعليه ذهب الشيخ التويجري في موسوعة الفقه الاسلامي الى ان التعزير يكون إما في فعل محرم لم يبلغ الحد أو محرم لا حد فيه. أو ترك واجب أو التهاون في أداءه سواء كان فريضا أو حقا من حقوق الناس[19].

القتل تعزيرا لدرء المفاسد:

ورغم أن الشريعة الاسلامية أعطت ولي الأمر أو من يقوم مقامه من القضاة حق التعزير الا انها لم تطلق العنان واليد لأحد لتجاوز الحد المعقول الذي قد تترتب عليه شبهة الإعتداء على أي من الضرورات الخمس الواجبة لكل إنسان، خصوصا مع تضافر نصوص الشريعة على عصمة الدم إلا بحقه، ولكن لمّا تجاوز البعض الحد المعتبر الذي في المفاسد ولم تبق هناك عقوبة رادعة تمنعهم من العودة الى الفعل القبيح والمخالفة التي استبان ضررها، كان لا بد من حكم أشدّ يدرء

[17] الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم (المتوفى: 751هـ) إغاثة اللهفان إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 330/1–336 تحقيق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية

[18] الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ) ، المستصفى ص 178 تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م

[19] التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي 197/5، بيت الأفكار الدولية ط: الأولى، 1430هـ/2009م

المفسدة ويمنع منها مرتكبها ومن سار على نهجه. وعليه نصت أقوال اهل العلم من الصحابة وغيرهم على ان الحكم الشرعي قد يصل الى حد القتل عقوبة تعزيرية للفعل.

وقد ذهب الإمام مالك رحمه الله الى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها وهو ما ذهب اليه الشافعي مع خلاف في رفضه قتل المتهم تعزيرا قبل ثبوت الفعل المستوجب للقتل تعزيرا كما أورده الغزالي في كتابه المنخول من تعليقات الأصول[20] وفي موضع آخر من الكتاب بيّن الغزالي خلاف الشافعية للمالكية فيما ذهبوا اليه من قتل الثلث لاستصلاح الثلثين[21].

أما الاحناف فقد ذهبوا إلى قتل من لم يردعه غير القتل وإن كان في إطار النهي عن منكر وذلك فيما ساقه ابن نجيم استدلالا على هذا الامر فيما أورده من جواب الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأة أيحل له قتله قال: إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا، وإن كان يعلم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له القتل"[22]

وفي رد المحتار على الدر المختار في الفقه الحنفي ساق الإجماع على جواز القتل تعزيرا لمن أظهر البدعة أو ارتكب فعلا لا يرتدع عنه إلا بالقتل واشترطوا الإعلان أو التكرار.[23].

ولم يقف القول أن للإمام التعزير بالقتل عند اقوال الاحناف والمالكية بل ذهب اليه غيرهم من الشافعية وغيرهم. وهذا واضح من تعليق الامام النووي في المجموع على ما ذهب اليه الشوكاني من استدلال على جواز أن يأمر الإمام بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة من خلال تصحيح الشوكاني لحديث الرجل الذي أعرس بامرأة أبيه[24]، بعد أن صرح بأن الحديث له أسانيد كثيرة ورجاله رجال الصحيح. لكن النووي رأى أن يُحمل على أن ذلك الرجل الذى أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل، وصرح

---

[20] الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ) المنخول من تعليقات الأصول 454 تحقيق: د. محمد حسن هيتو دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية الطبعة: الثالثة، 1419 هـ – 1998م

[21] المصدر السابق ص 466

[22] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 45/5 وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، 399/4 الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية

[23] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، 4 /215 ، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م

[24] الحديث اخرجه الامام أحمد رقم 18608 في مسند احمد طبعة الرسالة ج30 ص572، واخرجه ابو داود في سننه طبعة المكتبة العصرية صيدا- لبنان تحيقي محمد محيي الدين عبد الحميد حديث رقم 4456 ج4 ص 157 وغيرهما وصححه الالباني في صحيح وضعيف ابي داود ج1 ص 2

النووي ان هذا الحديث فيه أيضا متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل، وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه"[25].

وفي شرح الشيخ حمد الحمد على زاد المستقنع اجاب الشيخ على سؤال حول هل يجوز التعزير بالقتل فقال: " نعم يصح ذلك كما تقدم في شارب الخمر وفيه: (فإذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه) ومذهب مالك وهو وجه في مذهب أحمد واختاره ابن القيم أنه يجوز للإمام أن يقتل الداعية إلى البدعة، وهذا من باب التعزير بالقتل حيث لم تندفع مفسدته إلا بذلك"[26].

وفي فقه السنة ذكر الخلاف في مسألة التعزير بالقتل فقال: " التعزير بالقتل: والتعزير بالقتل أجازه بعض العلماء، ومنعه بعض آخر. وقد جاء في ابن عابدين نقلا عن الحافظ بن تيمية: " إن من أصول الحنفية، أنّ ما لا قتل فيه عندهم، مثل القتل بالمثقل، وفاحشة الرجال، إذا تكررت، فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدّر إذا رأى المصلحة في ذلك"[27].

الحالات التي يجوز فيها التعزير بالقتل:

أسلفنا أن بعض أهل العلم ذهبوا الى التعزير بالقتل لمن لا يردعه غيره، ولكن ليس كل الحالات تستوجب ذلك بل هناك انواعا محددة من الجرائم وافعال المكلفين التي يمكن ايقاع التعزير بالقتل عليها ان لم تندفع المفسدة الا بها وهي:
1- المفرِّق لجماعة المسلمين 2- الداعي إلى غير الكتاب والسنة. 3- الداعي للبدعة ولم يتب عن ذلك. 4- التجسس 5- المخدرات. 6- الجماع في غير القبل.

القوانين والمواثيق الدولية وأثرها:

نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م على جملة من المسائل للتعاون في مجال مكافحة المخدرات وشكلت هذه الاتفاقية فيما بعد اساسا للتعاون في التعامل مع قضايا المخدرات ضمن الرؤية الغربية للعقوبات والتي لم تراع واقع الدول وحياة الناس فيها، فالعقوبة الرادعة لمجرم في مجتمع يجب أن تراعي مستوى الحياة التي يحياها صاحب الجرم ومدى تأثير العقوبة فيه، ففي مجتمع يعيش افراده حياة الرفاهية والتمتع بالحرية الكاملة في كافة مناحي حياتهم مع رفاه اقتصادي يجعله في حل من التفكير في

---

[25] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) 26/20، دار الفكر

[26] الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع 35/28 [الكتاب مرقم آليا] طبعة المكتبة الشاملة

[27] سابق، سيد (المتوفى: 1420هـ) ، فقه السنة 592/2، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1397هـ/1977م

قوت يومه يكون مجرد سحب هذه الامتيازات الحياتية منه عقوبة كبرى تردعه بل قد تؤدي به الى الانتحار كما هو الحال في بعض دول شمال اوروبا كالسويد والنرويج، فمجرد الحكم بعقوبة السجن له أثر كبير على المحكوم عليه، فقياس الحكم في دولة ما حقق فيها نجاحا لردع مرتكب الجرم لا يمكن بحال من الاحوال إسقاطه على دولة اخرى لاختلاف البيئة والواقع، وإذا كان الأصل في الأحكام أنها جاءت لردع الجاني وغيره من ارتكاب الجرم فلا بد أن يراعى هذا المقصد في الاحكام بما يتناسب مع الظروف والبيئات، وقد اقتضت حكمة الله عز وجل إمهال الظالم فلا يأخذه بجرمه من أول مرة وإن خفيت على الناس، فقد اخرج ابن وهب في مسند عمر رضي الله عنه: عن أنس قال: ((أتي عمر بن الخطاب بسارق، فقال: والله ما سرقت قط، فقال له عمر: كذبت، ورب عمر ما أخذ الله عبدا عند أول ذنب، فقطعه)). قال الحافظ بن حجر في أطرافه رواه ابن وهب في جامعه وهو موقوف حكمه الرفع لنبيه لصحة سنده وروى معناه عن قرة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن أبي بكر وهو منقطع انتهى"[28]. وكذلك جعلت أحكام الشريعة مخففة بما يتناسب مع المخالفة والجرم مع التشديد بعد تكرار الفعل عدة مرات الى أن يصل العقاب للردع الجازم في حال لم تحقق العقوبات العادية المقصد من ردع المخالف ومنعه، مما يؤدي الى مفسدة أكبر في انتشار فعله وتعديه الى غيره كما أسلفنا في حكم قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

القوانين العربية هل حققت المقصد الشرعي للتشريع:

النصوص القانونية الجزائرية التي نص عليها قانون 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها في المادة 17" نصت على انه يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000.000 إلى 50.000.000 دينار جزائري كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرات أو المؤثرات العقلية، و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

[28] العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى : 852هـ) ، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة 112/12 المؤلف : تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة : الأولى ، 1415 هـ – 1994 م

المادة 15 " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ، و بغرامة مالية ما بين 500.000 (د.ج) إلى 1.000.000 (د.ج) كل من:

1- سهل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، و كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملّاك و المسيّرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون بإستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين[29].

وكما يلاحظ فإن الغرامة والسجن الى فترة لا تتجاوز الخمسة عشر عاما هي العلاج الذي لم يمكّن الجزائر حتى الان من تجاوز وردع انتشار المخدرات في المجتمع الجزائري والذي أدى الى قيام بعض المفكرين الجزائريين لتبرير العجز عن السيطرة على انتشار المخدرات إلى الربط ما بين المخدرات والارهاب وأن الارهاب هو الاساس الذ يقوم عليه انتشار المخدرات في الجزائر وهذا واضح وجلي في تصريحات مسؤولي الامن والسياسيين عبر وسائل الاعلام المنظورة والمقروءة، من ذلك تصريح السيد اسماعيل شرقي محافظ السلم والأمن للإتحاد الإفريقي حيث نقلت عنه وكالة الانباء الجزائرية بتاريخ 10 كانون الثاني 2014 في تصريح للصحافة على هامش أشغال الملتقى الثاني رفيع المستوى حول السلم والأمن في إفريقيا قوله: "للإرهاب في القارة الإفريقية علاقة مؤكدة مع تجارة المخدرات التي أصبحت آفة تهدد السلم والأمن في القارة"[30].

أما القانون المصري وبناء على ما وصل إليه الحال من التردي بسبب انتشار المخدرات حتى اصبحت ثقافة عامة لكثرة ما تم تناولها في وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وكذلك في صناعة التلفزيون والسينما فقد جاء اكثر صرامة وشدة من القانون الجزائري فنصّ على أنّه يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من روّج او زرع أو تاجر أو شارك في عصابة لترويج المخدرات أو من أساء الترخيص الذي منح له

---

[29] المادة 17 من القانون الجزائري , قانون 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها "

[30] موقع وكالة الانباء الجزائرية بتاريخ 10 كانون الثاني 2014 http://www.aps.dz/ar/algerie/10455

كالأطباء والصيادلة وشركات العقاقير وموزعيها او من يكلف احدا ممن له سلطة عليهم بتوزيعها او من اعطاها لمن هو دون سن 21 عاما او قام بترويجها في المدارس والمؤسسات التعليمية ودور العبادة، ومن ثم تمّ تخفيف عقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه في حال إدارة مكان للتعاطي أو من يمنح المخدرات للغير بدون مقابل، أمّا من قام بالزراعة أو التصنيع أو الشراء أو الاستخراج لمادة مخدرة بهدف تعاطيها الشخصي فعقوبته السجن المؤقت وغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ويمكن إيداعه في مركز فطام المدمنين لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات كبديل للحكم [31].

أما في القانون الكويتي فالحكم الاساس في الاتجار والاستيراد والتصدير بهدف الاتجار هو الاعدام أو الحبس المؤبد، وثم تبيان أن الاعدام لا يكون إلا في حال عودة الفاعل للفعل أو استغلاله لمنصبه ووظيفته أو استخدام من قلّ عمره عن 18 عاما أو روّج الأنواع الخطيرة من المخدرات كالهروين والكوكايين أو أدار أو انشأ تنظيما لهذا الهدف[32].

وفي المملكة العربية السعودية لم يختلف الواقع في الاحكام كثيرا فقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره الصادر برقم ١٣٨ في ١٤٠٧ /٦ /٢٠هـ . متضمناً ما يلي : أولاً: بالنسبة لمهرب المخدرات فإنّ عقوبته القتل، لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد، من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها !! ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يموّن بها المروجين !! ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات فقد أكد المجلس بقراره رقم (٨٥) بتاريخ ١١ /١١ /١٤٠٤هـ الذي نصّ على أنّ من يروج المخدرات: فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة، أو بهما جميعاً، حسبما يقتضيه النظر القضائي !! وإن تكرر منه ذلك فيعزّر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم "[33]

إن منع المفسدة باجتثاث جذورها ومنابع انتشارها المتمثلة في محاربة الاتجار أو الإستخراج والتصنيع والاستيراد والتصدير مسألة محتومة لتحقيق المقصد الشرعي بمنع الفساد في الارض وردع من يروجه، لكن لا بد في نفس الوقت من الأخذ بعين الإعتبار أن السلعة تكسد في حال عدم وجود من يتداولها ويشتريها وحتى الآن لم تصل أي دولة من دول العالم إلى السيطرة على

---

[31] المواد33–37 من قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960

[32] قانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها 74 / 1983

[33]– الرئاسة العامة للبحوث والافتاء ، مجلة البحوث الاسلامية – العدد الثاني والثلاثون – الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1411هـ 1412هـ

تجارة المخدرات ومروجيها ولا الحد من تعاطيها. بل إن الأعداد ما زالت تتزايد، وبالنظر الى واقع بلادنا العربية التي يحكمها الاسلام في منظومة قيمها وتشريعاتها فإن انتشار مثل هذه الظواهر يعتبر غريبا ودخيلا، ولا بد عن البحث عن قوانين رادعة تحد من انتشاره ليس في جانب الترويج والاتّجار فحسب بل في جانب التعاطي والاستعمال، ولا بد من الاعتراف بأن تجفيف منابع المخدرات ليس من السهولة بمكان خصوصا أن كثيرا من هذه المواد المخدرة تلزم الحياة البشرية في مسائل الطب والعلاجات ولا تكاد أمّة من الأمم ولا شعب من الشعوب يستغني عنها، وعليه فإن مسألة انتشارها أمر وارد إذن لا بد من العمل على ردع من يتعاطاها بقوانين تتلائم وحجم المعصية التي يرتكبها بتعاطيه لها خصوصا أن ما يترتب على تعاطيها والإدمان عليها من المفاسد أضعاف أضعاف ما يترتب على الخمر.

وأن الشريعة الإسلامية في تشريعها للاحكام لم تصدر عن رؤية اهتمت بجانب على حساب جانب فلم تغفل أي مسألة في القضايا التي عالجتها، ولذلك جاءت النصوص محكمة لعلاج كل مشكلة بناء على شمول التشريع وصحة معالجته للقضايا، وبهذا سبق الاسلام العالم المتحضر في وضع العلاجات للقضايا التي أثقلت كاهل العالم وأنفقت المليارات حتى الان للتصدي لها وعلاجها ومنها مشكلة المخدرات، لكن أعجب ما في المسألة أن الدول العربية والاسلامية رغم أن نسبة رواج المخدرات فيها أقل نسبيا مما هي عليه في دول العالم إلا أن مجرد وجودها بهذا الشكل الذي هي عليه الان يعتبر مسالة خطيرة وظاهرة يجب أن يُعاد النظر في التعاطي معها وفرض القانون الرادع لها.

وقد تناول عبد القادر عودة رحمه الله تعالى أقوال أهل العلم في العقوبات وما هو الاصل فيها لتحقيق مقاصد الشريعة وأوضح أن مقصد الشريعة ليس العقوبة بحد ذاتها بل ما تحقق من المصالح وتدرأ من المفاسد لإصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها وحدد مجموعة من الأصول رأى وجوب العمل بها لتحقيق العقوبة وظيفتها كما ينبغي، ومن ذلك:

– أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره من التشبه به وسلوك طريقه، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشريعتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه.

2 – أن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شدّدت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خفّفت العقوبة؛ فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقلّ عن حاجة الجماعة.

3 – إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت، ما لم يتب وينصلح حاله.

4 – أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الإقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.

5 – أنّ تأديب المجرم ليس معناه الإنتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق – كما يقول بعض الفقهاء – في أنها " تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"[34].

وختاما فإن جريمة متعاطي المخدر وإن كانت أقل خطرا من جريمة من يروجها، لكنها تشكل خطرا على الفرد وعلى المجتمع وعلى الأمة ولذلك فإن تنفيذ أشدّ العقوبات بحق مرتكبها هو العلاج الرادع عملا بالحديث الذي أخرجه احمد وغيره بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه»

والله الموفق وهو الهادي الى سواء السبيل

[34] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي 1/ 609–610 ، دار الكتب العلمية– بيروت.